

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

جناية المشتري وجناية الأجنبي حيث جعلتم الخيار للبائع في جناية المشتري عاد المبيع لهيئته أم لا وأما في جناية الأجنبي فالخيار له على الوجه المذكور إنما هو إذا عاد المبيع لهيئته فقط قلت الفرق أن جناية المشتري جناية على ما في ملكه فليس فيها تعد فأشبهت السماوي بخلاف جناية الأجنبي قوله ولا شيء لربها من الأرض أي إذا رضي بها وأخذها قوله مطلقا أي أخذ المفلس من الأجنبي الجاني أرشا أم لا قوله فنسبة نقصه أي فيحاص بنسبة نقصه أي إن أخذه وأما إن تركه فإنه يحاص بجميع ثمنه فتحصل من كلام المصنف أنه في الفروع الأربعة التي قبل وإلا يخير بائع السلعة بين ردها والمحاصة بجميع الثمن وبين أخذها بجميع الثمن ولا أرش له وأن الفرع الذي بعد قوله وإلا له فيه الخيار بين أن يردها ويحاص بجميع الثمن وإما أن يتماسك بها ويحاص بنسبة النقص قوله بأن يقوم الخ فإذا باعها بمائة وقيمتها سالمة خمسون وبعد الجناية أربعون فقد نقصتها الجناية الخمس فله أن يأخذ السلعة ويحاص بعشرين خمس الثمن أو يتركها ويحاص بجميع الثمن وهو مائة قوله كسلعتين الخ هذه المسألة هي المشار لها بقول المصنف وأخذ بعضه وحاص بالفات قوله وإن شاء تركه أي ترك ذلك المبيع للمفلس وهذا مقابل لقوله فإن شاء أخذه بما ينو به الخ قوله رد بعض ثمن الخ أي سواء اتحد المبيع أو تعدد وليس قوله الآتي وأخذ بعضه قسيما لهذا بل مسألة مستقلة قوله ورد بعض ثمن هو بالرفع عطف على فك الرهن وحاصله أنه لو باع سلعة أو سلعتين بعشرة مثلا فقبض منها خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع مبيعه قائما فهو مخير إما أن يحاص بالخمسة الباقية وإما أن يرد الخمسة التي قبضها ويأخذ مبيعه قوله فوجد بعض المبيع أي قائما والباقي فات أي بيع أو موت قوله مفضوذا على القيم أي على قيم السلع قوله وباع المشتري أحدهما أي أو مات عنده أحدهما قوله مفضوذة عليهما أي على العبدین أي على قيمتهما قوله يوم البيع طرف لقوله قيمة الولد أي تعتبر قيمة الولد يوم بيع أمه أولا على أنه على هذه الحالة التي هو عليها الآن قوله فإذا قيل خمسة أي فحملة قيمة الولد وأمه خمسة عشر ونسبة الخمسة قيمة الولد للمجموع ثلث فإذا أخذ الولد الباقي بلا بيع حاص الغرماء بثلثي الثمن وذلك لأن لكل واحد من الثمن بنسبة قيمته إلى مجموع الخمسة عشر قوله ووجه المحاصة الخ أي ووجه أخذ الولد بما ينوبه من الثمن والمحاصة بما ينوب الأم من الثمن فيما إذا اشتراها غير حامل ولم نقل إن الولد حينئذ غلة ليس له أخذه ويحاص بجميع ثمن الأم قوله نقص للبيع أي فكأنها ولدته في ملك البائع قوله من أفراد ما قبلها أي وهو قول المصنف وأخذ بعضه وحاص بالفات لتعدد المعقود عليه فلا فرق بين موت أحدهما وبيعه

قوله وإن مات الخ أي أنه إذا باع أمة مثلاً فولدت عند المشتري ثم مات أحدهما عنده أو باع
الولد وأبقى الأم ثم فليس ذلك المشتري فالبائع مخير بين أن يترك الباقي